

سنن البيهقي الكبرى

(25 باب من اجتهد من الحكم ثم تغير اجتهاده أو اجتهد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به استدلالاً بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة)